مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي

م.م كرار صالح حمودي الجصاني
جامعة واسط- كلية القانون

الملخص

لقد بات الجميع مدركاً ما تسببه الأنشطة الإنسانية في مختلف المجالات بصرف النظر عن مدى مشروعيتها وتوافقها من عدمه مع القواعد الدولية أو الداخلية والذي بدوره دهور حالة البيئة بكافة عناصرها وتعرضها لأخطار جسيمة تتزايد حدتها، وأصبحت يوماً بعد يوم محلاً للجدل ومناقشات في الدول النامية والدول المتقدمة. فالنشاط الإنساني قد يكون مشروعاً ولكنه يسبب أضرار بالغة للبيئة، وهو الأمر الذي يستوجب إتخاذ إجراءات وتدابير لمواجهة هذه الأضرار. وهذه التدابير قد تصل إلى حد حظر إقامته على الرغم من مشروعيته.

لذلك ، فإن حماية البيئة تقضي بإلزام مقترح بأي نشاط إنساني بإتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأضرار البيئية التي تؤكد المعرفة العلمية القائمة وقوعها بسبب إقامة أي نشاط، كذلك الأضرار البيئية التي يثور الشك حول وقوعها دون أن يتوفر دليل علمي ويقيني يؤكد ذلك.

على الرغم من تزايد عدد الإتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية وتنوع موضوعاتها، إلا أن القيمة القانونية للمبدأ تتباين من إتفاقية إلى أخرى وفقاً للصياغة الممنوحة له، فإذا كان البعض منها يمنحه صياغة واضحة ومحددة تجعله ينتج آثار قانونية في مواجهة الدول الأطراف، فإن البعض الآخر يتعمد النص عليه في صياغة غير واضحة وغير حاسمة تخفي خلفها رغبة المتعاهدين في عدم الإلتزام بتعهدات محددة.

لذا فإن الغرض من مبدأ الوقاية هو إلزام الدول بأن تتخذ في إطار التعاون الدولي جميع التدابير الإحتياطية اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية شريطة أن يكون ذلك بأقل تكلفة ممكنة من خلال اللجوء إلى

أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة، وبغض النظر عن ماهية هذه التدابير، سواء تمثلت في حظر إقامة النشاط الإنساني من المحتمل أن يسبب أضرار للبيئة أو في منح مقترح القيام به لإثبات براءته من إحداث الضرر. فضلاً عن التعاون الدولي بين الدول للمحافظة على سلامة البيئة وتطبيق مبدأ الوقاية في كافة المجالات.

Abstract

Despite the huge number of international agreements concerning saving the environment , the legal value of the principle differs from an agreement to another .In some of them , we find there is obvious legal consequences . Others are not stated obviously intentionally in order not to be obligatory for the contract members .

Therefore ; the aim of the precaution principle is to oblige the states to take the required procedures to prevent the environmental damage in condition of being in less cost through returning to the best available technology means despite its different applications .Whether it prevents the humanitarian activity that probably cause any

It is well known now the awful consequences of humanitarian activities on environment in different aspects , whether it is authorized or not .It becomes a disputable matter in different countries. Though the humanitarian activities might be legal , yet its consequences can be devastating to the environment .This requires certain procedures to face that .That in return may involve shutting that activity off in spite of its legalities .

Consequently; the procedure of protecting the environment requires obliging any project to take the environment safety into consideration whether its bad effect is certain or not .

that guarantee the environmental safety and apply the precaution principle in all fields .

environmental damage or the suggestion of carrying out that activity . Besides the international cooperation among the states

المقدمة

لقد شهد العالم منذ بدء الخليقة، صراعات بين البشر، بداية بين القبائل، ثم بين المدن، وصولاً إلى سباق محموم بين البقاء والفناء، حتى أصبحت الحروب والنزاعات حالة واقعية لا يمكن تجنبها. لأنها استجابة للغريزة الإنسانية الدافعة إلى التنازع، فضلاً عن أنها صفة لازمت الجنس البشري منذ بدء نشأته، فقسوة الإنسان على أخيه الإنسان والدمار قديمة ومتأصلة في النفس البشرية، وهي حقيقة تاريخية مؤكدة.

لذلك فقد كان الاهتمام في بادئ الأمر ينصب على المشاركين في الحروب، ثم تطور الأمر ليصل إلى حماية المدنيين الذين ليس لهم علاقة بتلك الحروب، وبعد ذلك تطور الأمر ليصل إلى حماية البيئة، لما تمثله من رصيد وتراث مشترك للبشرية، إذ أن التقدم العلمي الذي شهده العالم والتنافس بين الدول في تطوير صناعتها الحربية، فقد أحدث الكثير من المشاكل البيئية خاصة بعد كثرة الصراعات والحروب، وقد تفاقمت هذه المشكلة وزيادة مخاطرها باستخدام الأسلحة المدمرة والمحرمة دوليا في الحروب، مما سبب أضرار بيئية واسعة.

وأمام هذه الحقائق والانتهاكات التي أُرتُكبت ضد البيئة خلال الحروب ، والانتهاكات التي تحدث في أوقات السلم أيضاً، وما نتج عنها من مآسي وخراب وإهدار لكرامة الإنسانية، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى وضع قواعد ومبادئ نظمتها العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة، ولعل الاهتمام المتزايد بموضوع البيئة والرغبة الملحة لدى شعوب العالم في وجوب حمايتها هو الذي دفع المجتمع الدولي إلى إبرام هذه الإتفاقيات.

وإلى جانب جهود المجتمع الدولي في إبرام الإتفاقيات، فقد كان لمصادر القانون الدولي الأخرى دوراً كبيراً في ترسيخ مبادئ الحماية، فضلاً عن الدور الذي كانت ولا زالت تلعبه المنظمات الدولية في هذا الموضوع، لا سيما منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك عن طريق ما تضطلع به هذه المنظمات من مهام مرسومة لها بموجب مواثيقها الخاصة بالبيئة.

وعلى الرغم من الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي دخلت عالمنا المعاصر في المجالات المختلفة، فإن الحقيقة التي لا جدال فيها هي أن البشرية لم تتوصل – ولن تتوصل فيما بعد – إلى الإحاطة علماً بكل شيء ، بل إن هذه الحقيقة تزداد تأكيداً ووضوحاً يوما بعد يوم كلما تقدم العلم، إذ أنه (العلم) سيبقى عاجزاً وسيبقى عن التنبؤ بوقوع الكثير من الكوارث التي تلحق بالبيئة أضراراً يعجز عنها الوصف، ولا تستطيع في كثير من الحالات أن تقدم دليلاً يقينياً عن الآثار المستقبلية لنشاط إنساني خاص بالبيئة.

لذلك فإن الحاجة أضحت ملحة لإتخاذ تدابير احتياطية تحسباً لوقوع مثل هذه الأضرار غير المؤكدة وهو الأمر الذي هيأ لظهور مبدأ جديد لذلك القانون وهو مبدأ (الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئة) .

وفقاً لمبدأ الوقاية الذي يُعدّ من المبادئ الجديدة للقانون الدولي للبيئة فإنه يجب على الدول إتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة التي يُتكهَّن وقوعها ، إذا ما رُخص بإقامة نشاط إنساني معين، وذلك على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا التكهن.

وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى (مبدأ الوقاية في لوقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي) من حيث بيان نشأته ومفهومه وعلاقته بمبادئ القانون الدولي للبيئة، ويسعى أيضاً إلى تحديد شروط ومجالات تطبيقه، وماهية التدابير التي يطالب الدول بإتخاذها. وأهميتها أيضاً تقوم بتسليط الأضواء على الآثار والنتائج الهامة التي تترتب على الأخذ بمبدأ الوقاية، والتي تتمثل في التدابير والأعباء الإضافية التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول، وبصفة خاصة الدول النامية منه التي لا تتحمس لإتخاذ تدابير لحماية البيئة من الأضرار المؤكد حدوثها.

ولذلك فأن مشكلة البحث تتناول مسائل متعددة منها، ضعف التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث، على الرغم من كثرة الإتفاقيات الدولية المبرمة والمؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن حماية البيئة من التلوث، إلا أننا نجد غياب الفعالية اللازمة لنصوص وإعلانات هذه الإتفاقيات والمؤتمرات في وضع المعالجات الجدية والحقيقية للمشاكل البيئية على أرض الواقع، بالإضافة إلى عدم وجود محكمة بيئية دولية خاصة بتسوية النزاعات البيئية، وإخفاق محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في التسوية الفعالة لهذه النزاعات.

وتعتمد منهجية البحث على المنهج التحليلي، إذ أننا سنقوم بتحليل نصوص الإتفاقيات الدولية وإعلانات مبادئ

المؤتمرات الدولية والأحكام والقرارات القضائية الدولية، وآراء الفقهاء بشأن حماية البيئة من التلوث، وللتوصل إلى معرفة حقيقة الأخطار الجدية التي تهدد البيئة الطبيعية، من أجل صياغة الحلول والمعالجات المناسبة لمشكلة التلوث الضار بالبيئة.

لذلك فإن هذه الدراسة سوف نبين فيها مفهوم البيئة وأنواعها، ومن ثم مفهوم المبدأ الوقائي وتاريخه، وسنتناول أيضا آليات إنفاذ المبدأ الوقائي، ومن ثم الإجراءات التي يمكن الإعتماد عليها في تطبيق مبدأ الوقاية، وبعدها نتطرق إلى خاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم البيئة والمبدأ الوقائي وتاريخه

لا شك في أن التلوث البيئي يدخل حالياً في بؤرة إهتمام الدول، بل هو يتعلق بكافة العناصر الداخلة في إقليم كل دولة، سواء كانت برية أو جوية أو بحرية. إلا أن الثابت أيضاً هو أن حماية البيئة من التلوث قد أخذت الآن أبعاداً عالمية على أساس مفادُهُ أن آثار التلوث قابل للإنتقال عبر الحدود.

ومن هنا فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه المسألة الهامة والحيوية لكل الكائنات التي تعيش في ربوع الكرة الأرضية إهتماماً كبيراً من أجل تحقيق الإستقرار البيئي في العالم.

ولم يكن مصطلح (البيئة) معروفاً حتى الثلث الأخير من القرن العشرين، إذ لم تكن البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث على سلم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني، ولكن اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بدأ يشغل حيزاً كبيراً بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم الصناعي والإنفجار السكاني، والحروب وما ينتج عنها من تلوث لعناصر البيئة وتراجع الغطاء النباتي وصولاً إلى ما بات يُعرف اليوم بظاهرة الاحتباس الحراري العالمي.

لذلك فإن من الضروري أن نُعرف : البيئة وأهمية حمايتها من التلوث، وأيضاً مفهوم المبدأ الوقائي وتاريخه.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وأنواعها وأهمية حمايتها من التلوث:

شاع استخدام كلمة البيئة في العصر الحديث وتباينت مفاهيمه اللغوية، والإصطلاحية والقانونية ، واهتمت بالبيئة فروع شتى من فروع العلم والمعرفة، وتناولها العلماء والفقهاء في دراستهم ومدارسهم المختلفة.

وتمثل البيئة الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيمياوية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية،

يحصل منها على مقومات حياته. وإذا كان أول مؤتمر دولي للبيئة الذي عقد في مدينة استوكهولم في عام ١٩٧٢، قد لخص مفهوم البيئة، عندما وصفها بأنها (كل شيء يحيط بالإنسان)، فلا شك في أن تفاصيل هذا المفهوم أكثر من ذلك، حيث أثارت مسألة وضع تعريف واضح ومحدد للبيئة الكثير من الجدل بين الفقهاء ورجال القانون والمهتمين في مجال البيئة[١].

ولغرض الإحاطة بمضمون مصطلح (البيئة) لابد لنا من تعريف البيئة مع ذكر أنواعها. وهذا سوف يكون في فرع أول، أما الفرع الثاني سوف نتناول فيه أهمية حماية البيئة من التلوث.

الفرع الأول: مفهوم البيئة وأنواعها:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل (بوأ) والذي أخذ منه الفعل الماضي (باء). وقد أشار ابن منظور في معجم لسان العرب إلى معنيين لكلمة تبوأ ؛ الأول : يعني إصلاح المكان وتهيئته للمبيت، والثاني: بمعنى النزول والإقامة[٢] ، وعلى أساس ذلك فالبيئة هي المنزل الوحيد الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواءاً أكان إنساناً أو حيواناً، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

كما ورد معنى البيئة في أساس البلاغة وفي القاموس المحيط بمعنى المنزل، وفي ذلك قوله تعإلى (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بُيوتاً واجعلوا بُيوتكم قبلةً وأقيمُوا الصلاة وبَشر المُومنين)[٣] .

أما التعريف الإصطلاحي للبيئة فإنه يعد حديث النشأة، وعندما نذكر هذا المصطلح فإننا في الواقع نقصد به : كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان بإعتباره واحداً من مكونات هذه البيئة، يتفاعل معها، وتتفاعل معه بالشكل الذي يكون العيش فيها مريحاً بكل أبعاده المختلفة، فيكون هدف الحماية الدولية للبيئة هنا، هو تحسين نوع الحياة، لتحسين نوع الفرد، ولتحقيق نوعية حياة أمثل، وذلك بتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة، بقدر مشترك متعادل وفي قالب من التوازن للنظام البيئي الشامل والمتكامل[٤] .

لذلك فإننا نجد أكثر التعاريف شمولاً لمصطلح البيئة، هو التعريف الذي عرفها بأنها : المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن، واكتساب معارف وثقافات، فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء، والماء، والتربة، والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالعمران، والصناعة، والزراعة[٥].

أما في العراق فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٣) منه على : ١.

لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
٢. تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما .

وفي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العراقي، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤١٤٢) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥، نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن (يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن تحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، ومنها تم تأسيس وزارة البيئة العراقية.

وبالنتيجة يمكن استخلاص المفهوم القانوني للبيئة من القانونين الداخلي والدولي واللذان يَعُدّان البيئة " هي ذلك المحيط الذي يشتمل على الإنسان والحيوان والنبات، والعوامل الطبيعية الأخرى اللازمة للمحافظة على هذه الكائنات وبقائها واستمرارها وتنوعها، وكذلك المحافظة على التوازن الطبيعي فيما بينها، كما تشمل كل ما شيده الإنسان عليها، والتي جاء القانون ليحميها ويفرض جزاء على الإخلال بسلامتها.

لذلك وبعد أن عرفنا البيئة سوف نبين أهم أنواعها، فهي بدورها تقسم إلى نوعين، أولها: البيئة الطبيعية، وثانيها: البيئة المشيدة.

أولاً: البيئة الطبيعية:

يقصد بالبيئة الطبيعية جميع العناصر التي تكوَن الأرض وتؤثر فيها، فهي التكوين الطبيعي للأرض، وما تحتويه في باطنها، أو على سطحها من معادن وصخور فاعلة أو خاملة، ومن مياه جوفية أو سطحية، وما ينمو فيها، أو بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية المسماة بالقشرة الفضائية التي تغلفها من أجل صيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد طاقتها وحيويتها[٦].

وهناك اتجاه آخر إلى يرى المقصود بالبيئة الطبيعية (هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية، وليس للإنسان أي تدخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرة في صورة التضاريس والمناخ والنباتات والحيوانات، وهذه المعطيات تبدو مستقلة في ظاهرها، ولكنها في حقيقة الأمر ليس كذلك فهي في حركة توافقية بعضها مع بعض وفق نظام معين يطلق عليه النظام البيئي[٧].

ثانياً: البيئة المشيدة:

وهي البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، وعلى ذلك يمكن النظر إلى البيئة المشيدة على أنها المنجزات التي بناها الإنسان، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل العناصر المشيدة

أو المبنية، فالبيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان باستعمال بعض مصادرها لخدمته، فالبيئة المشيدة هي سلوك الإنسان ومنجزاته داخل البيئة الطبيعية، ويلاحظ عليها أمران: أولهما، إنها بيئة من صنع الإنسان، وثانيهما، أنها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية(٨).

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن المقصود بالبيئة المشيدة " كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة من طرق وجسور ومطارات وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات(٩). ومن ثم يندرج ضمن مفهوم البيئة المشيدة كل ما أنشأه الإنسان من منشآت وأبنية، كالسدود، والجسور، والمباني الحكومية، والممتلكات الثقافية والتاريخية، والأعيان، والمنشآت الأخرى(١٠).

الفرع الثاني: أهمية حماية البيئة من التلوث:

تعد البيئة من أهم نعم الله التي لا تعد ولا تحصى، إذ اختص الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، والإستفادة من ثرواتها لإستمرار الحياة على وجه الكرة الأرضية، وإذا كان الإنسان قد استطاع بفضل التقدم العلمي والتقني أن يتخلص من تبعته للطبيعة، فأنه قد تعدى ذلك وتجاوز الحدود بإعتداءه على البيئة نفسها، وحماية البيئة تقتضي حمايتها ضد أخطار التلوث الذي يهدد كل أنواع الحياة فيها.

وقد نصت العديد من التشريعات الدولية والداخلية منذ زمن بعيد على الإهتمام بالبيئة وحمايتها على أنه يمكن القول أنه في فترة الستينات بدأ الإهتمام بحماية البيئة على الصعيد الدولي بصورة جدية نتيجة لضغط الرأي العام خصوصاً، ونتيجة لتدهور أحوال البيئة الطبيعية والتي قد تؤثر على عوامل التوازن اللازمة لحياة الإنسان نفسه بسبب ندرة أو إختفاء أو تغير طبيعة بعض الأشياء الضرورية ، كالماء الصافي، أو الهواء النقي أو الطبيعة.

وإذا كانت مصادر التلوث قد تكون ثابتة أو متحركة، فمن المؤكد في ان مشكلة حماية البيئة تتميز بأن لها آفاق عالمية، فهي لا تحددها حدود معينة، بسبب وجود تماسك شديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية بوصف التلوث هو أمرعابر للحدود أو بعبارة أوجز هي "لا حدودي"، فالبيئة تتميز بترابط العناصر المكونة لها التي لا يعرف الكثير منها حدوداً أو فواصل معينة، بسبب تحركها خصوصا بالنسبة لطبقات الهواء ومجاري المياه.

ولذلك فأن المواد الملوثة يمكن أن تنتقل عن طريق مسافات بعيدة عبر البحار والأنهار والهواء، والتلوث بالإغراق والذي يحدث نتيجة إفراغ الدول لنفاياتها، ومخلفاتها

الصلبة والسائلة في البحار والمحيطات، وعلى هذا الأساس فقد أبرمت إتفاقية لندن عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات [١١].

ومن هنا أصبح التعاون الدولي ضرورياً لحماية البيئة، كذلك تلعب العوامل الإقتصادية دوراً هاماً في هذا المجال، ذلك بأن حماية البيئة هي أمر مكلف جداً الأمر الذي ينعكس على تكاليف الإنتاج، وبالتالي على سعر البيع، فإذا لم نجد تعاوناً دولياً في هذا المجال فإن ذلك يعني أن الدولة التي تحارب التلوث ستكون في وضع أقل ميزة من الدول الأخرى من ناحية ظروف المنافسة الدولية في مجال بيع السلع والخدمات . وذلك لأنها تتحمل تكاليف الإنتاج بالإضافة إلى تكاليف محاربة التلوث، فالبيئة أذن لها علاقات مع فروع كثيرة داخل وخارج أي بلد وهي العلاقة بين البيئة والاقتصاد، وبينها وبين استغلال الموارد الطبيعية أو استخدام المواد الكيماوية أو بينها وبين التحضر وإنشاء المدن الجديدة، وكذلك بينها وبين حقوق الإنسان ذاته[١٢].

ولا شك في أن البيئة تمثل أحد المجالات التي تتواجد فيها مصلحة مشتركة لدول العالم أجمع، فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، ويجب حمايتها وإلا ستصبح الحياة صعبة أن لم تكن مستحيلة فوق ربوع الكرة الأرضية. ونظراً لخطورة وأهمية البيئة والتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها فإن الجانب الوقائي مفضل على الجانب العلاجي، لأنه يجب أن تعطى الأولوية والإهتمام بمنع حدوث الضر بالمقارنة بإصلاحه.

المطلب الثاني: مفهوم المبدأ الوقائي وتاريخه:

على الرغم من الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يشهده عالمنا المعاصر في المجالات المختلفة، فإن الحقيقة التي لا جدال فيها هي ان البشرية لم ، ولن تتوصل إلى الإحاطة علماً بكل شيء، بل إن هذه الحقيقة تزداد تأكيداً ووضوحاً يوماً بعد يوم وكلما تقدم العلم ذاته، حيث مازال هذا الأخير عاجزاً، وسيبقى هكذا دائماً عن التنبؤ بوقوع الكثير من الحالات أن يقدم دليلاً يقينياً حول الآثار المستقبلية لنشاط إنساني ما على البيئة[١٣].

لذلك فإن الوقاية من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يُهيمن على قواعد القانون البيئي، وهي تفضل معالجة الأضرار قبل وقوعها، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم انتظار الوصول إلى مرحلة التلوث والبحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من آثاره[١٤].

لذلك سوف نبين في هذا المطلب مفهوم المبدأ الوقائي في الفرع الأول منه، أما في الفرع الثاني سوف نبين تاريخ المبدأ الوقائي:

الفرع الأول: مفهوم المبدأ الوقائي:

إن المبدأ الوقائي يقوم على أساس منع استخدام الشك في سلامة الأنشطة أو المنتجات من الناحية البيئية ذريعة لعدم إتخاذ إجراءات أو تدابير تضمن سلامة البيئة، حتى لو اقتضى الأمر في الحالات القصوى منع ممارسة النشاط أو تداول المنتج الذي يثور حوله الشك، وهو يدعو للتحرك قُدماً لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة إستباقياً، وعدم إنتظار اليقين العلمي لإثبات سلامة الأنشطة، لأن معنى ذلك تعريض البيئة لأضرار قد يصعب أو يستحيل معالجتها(١٥).

لذا فإن يعتبر الطابع الوقائي يعد من أبرز خصائص القانون البيئي، وذلك لأن النهج القائم على أساس التحوط مسبقاً واستشراف الاخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة وفاعلية في المحافظة على البيئة وحمايتها من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع التلوث البيئي، فالكلفة الإقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة آثاره،علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف أضراراً لا يمكن معالجة آثارها وهي الأضرار غير القابلة للزوال والمعالجة، كالحالة التي يؤدي فيها التلوث إلى القضاء على نوع نباتي، وكذلك حالات التلوث الإشعاعي(١٦).

الفرع الثاني: تاريخ المبدأ الوقائي:

أختلف الفقه حول تاريخ ظهور مبدأ الوقاية لوقوع الأضرار البيئية، إذ يرى بعض الباحثين أن مبدأ الوقاية يجد له جذوراً في بعض القوانين الداخلية منذ بداية السبعينات من القرن الماضي حيث يمكن العثور عليه في برنامج الحكومة الفيدرالية الأمريكية المتعلق بالبيئة الصادر سنة ١٩٧١، – وان كان ظهوره الرسمي يعود إلى عام ١٩٧٤ عندما ظهر في ألمانيا – ويشير الفقهاء إلى أن مضمون المبدأ يجد له أصولاً في كتابات أرسطو حيث كان يَعُدّ (الحذر) بمثابة همزة الوصل بين الأخلاق والسياسة. وقد وجد المبدأ أيضاً لدى قدماء الرومان الذين كانوا يرون أن (الحذر) فضيلة عامة تستوجب الوقاية(١٧).

ويذهب معظمهم الآخر إلى أن مبدأ الوقاية قد ظهر منذ الإعلان النهائي لمؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية الصادر عام ١٩٧٢، وسجل ظهوره في الاتفاقيات الدولية إبّان انعقاد المؤتمر الدولي حول بحر الشمال في عام ١٩٧٦، ثم أصبح المبدأ في أعقاب ذلك يُدرج بصفة منتظمة في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية(١٨).

ويرى البعض الأخر بأن الإرهاصات الأولى للمبدأ قد ظهرت في العقد الثامن من القرن الماضي مع إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للميثاق العالمي للطبيعة عام

١٩٨٢، وإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في العام ذاته، وإبرام الاتفاقية الإطارية لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥. ويعتقد الفقهاء أن الظهور المؤكد لمبدأ الوقاية في القانون الدولي يعود إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي حينما جعلته اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة – بمقتضى الإعلان الصادر عنها في الخامس من مايو عام ١٩٩٠ – مبدأً عاماً يجب أن يحكم السياسات البيئية للدول. وكذلك وحينما نصت عليه إتفاقية (باماكو) المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة في أفريقيا ومراقبة حركة النفايات الخطرة المنتجة فيها عبر الحدود التي تم تبنيها في الثلاثين من يناير عام ١٩٩١ من قبل وزراء البيئة في إحدى وخمسين دولة أفريقية، وكذلك بمناسبة إعلان ريو عام ١٩٩٢، وإبرام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي في العام ذاته.

لذلك فقد اكتسب المبدأ الوقائي في القانون البيئي مزيداً من الإقرار به، وذلك بعد أن أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها عام ١٩٩٦، عندما رأت المحكمة (أن مبادئ القانون البيئي من شأنها أن تطبق في وقت النزاع المسلح، فضلاً عن تطبيقها وقت السلم) حيث كان هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية التي استندت إليها المحكمة في فتواها. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير رفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣، بشان حماية البيئة زمن النزاع المسلح إلى المبدأ الوقائي كمبدأ حديث النشأة الغرض منه توقع ومنع الأضرار بالبيئة قبل حدوثها(فعندما تهدد البيئة أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن إصلاحها، يجب الا تستخدم قلة الدراية العلمية كسبب لتأجيل أية تدابير لمنع هذه الأضرار)[١٩].

المبحث الثاني

آليات إنفاذ المبدأ الوقائي

لقد اهتمت الدول بهذا المبدأ ومفهوم حماية البيئة، وأنواع الملوثات التي تصيب البيئة الدولية في البحار والأنهار أو في الفضاء الخارجي، والهواء، وأماكن التراث الثقافي والطبيعي، حيث إن تحديد هذه الأمور يحدد لنا أيضاً قواعد المسؤولية التي تكفل التعويض المناسب من الأضرار والكوارث البيئية بسبب التقدم التكنولوجي والصناعي، والذي وأن أدى إلى تقدم البشرية في مختلف نواحي الحياة، إلا انه أدى أيضاً إلى تغيرات كثيرة في البيئة، وأدى إلى وجود كوارث بيئية.

ومن المفاهيم الأساسية في القانون الدولي إن الدولة حرة في استخدام أراضيها

ومواردها الأساسية، وعلى الرغم من ذلك فإن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين الأمم تضع قيوداً على تلك السلطة ضمن حدود معينة، بمعنى إن الدولة حرة في ممارسة أي نشاط ضمن إقليمها شريطة أن لا يتسبب بخطر بالغ على الدول الأخرى.

لذا فإن المشرع غالباً يختار وسيلة قانونية باتت تشكل أساساً قوياً لإنفاذ المبدأ الوقائي تتمثل في ضرورة إجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية للنشاط المراد ممارسته، فالطابع الفني للقانون البيئي يتجلى في المتطلبات اللازمة لإنفاذ المبدأ الوقائي، ذلك لأن تقييم الآثار البيئية يقتضي إجراء التجارب والاختبارات ورصد المشاهدات وتحري الآثار بهدف الوصول إلى النتائج العلمية حول سلامة أو أضرار النشاط أو المنتج على البيئة [٢٠].

وعليه فلا بد من التطرق إلى آليات إنفاذ هذا المبدأ وذلك من خلال تبيان المبادئ العامة التي تحكم حماية البيئة بالأخذ بمبدأ الوقاية في مطلب أول. أما في المطلب الثاني فسوف نبين أهم الإجراءات التي يمكن الإعتماد عليها في تطبيق مبدأ الوقاية.

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم حماية البيئة بالأخذ بمبدأ الوقاية.

لا شك في أن وجود مبادئ معينة يشكل قواعد السلوك واجبة الإتباع لتنظيم موضوع ما من حيث ماهيته أو بالنسبة إلى آثاره. وهذه المبادئ تكون بمثابة توجيهات أو إرشادات واجبة الإتباع لحسن كفالة احترام الإلتزامات السارية في الموضوع الذي تم تنظيمه[٢١].

لذلك سوف نبين المبادئ العامة التي تحكم حماية البيئة وضرورة مراعاة الأخذ بتلك المبادئ لكي تتحقق الوقاية وتجنب وقوع الأضرار البيئية :

أولاً: مبدأ التضامن والتعاون الدولي:

أن هذا المبدأ هو أمر معروف في القانون الدولي المعاصر، وخاصةً في إطار القانون البيئي، وقانون الموارد المائية، وقانون الفضاء الخارجي، وبمقتضى هذا المبدأ فأنه يجب على الدول التعاون والتنسيق فيما بينها في أن تتخذ ما تراه ملائماً من الإجراءات لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود، وذلك عن طريق الإشتراك في منع ومكافحة التلوث العابر للحدود والعمل على وضع سياسات تقلل أو حتى تمنع مثل هذا التلوث، وعن طريق تبادل المعلومات والتشاور، وكذلك إرسال الإخطارات عند حدوث التلوث أو إنشاء لجان أو هيئات دولية.

لذلك فإن التعاون الدولي له أهداف عدة منها: تبادل المعلومات حول طبيعة وأهمية المشاكل الخاصة بالبيئة والتلوث. وكذلك تقدير مدى فائدة أو جدوى السياسات الوطنية الخاصة بالبيئة والمطبقة في بلد معين، وأيضاً مدى إمكانية استفادة الدول الأخرى منها. فضلاً عن الإخطار والتشاور بخصوص أية مشكلة قائمة أو محتملة تتعلق بالبيئة أو تلوثها مما يساعد على تحديد حجم التلوث الواقع، وتقديم المساعدات المالية والأجهزة العلمية اللازمة لمكافحته[٢٢].

ويتمثل التعاون في جميع المجالات الخاصة بإصدار قوانين لمكافحة التلوث وتعويض الضحايا المحتمل تعرضهم لأضرار التلوث من خلال مكافحته، وظهرت قوانين مهمة لذلك منها قانون صيانة الأرض، والمراعي الطبيعية، وقانون المياه ومصايد الأسماك، وقانون الطرق ووسائل التصريف والمباني، وقانون التخطيط العمراني وقانون المحميات الطبيعية، وقانون منع تداول المواد الكيمياوية والمواد المشعة. ولعل أهم الأمثلة على ذلك قانون منع ومكافحة التلوث البيئي في المكسيك لعام ١٩٧١، وقانون منع ومكافحة التلوث في الاكوادور عام ١٩٧٦ وقانون مكافحة التلوث في بنغلادش لعام ١٩٧٧[٢٣].

لذا يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول، الكبيرة والصغيرة، وعلى قدم المساواة. والتعاون عن طريق الإتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمراً لا غنى عنه لتحديد ومنع وتقليل كل الإعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات، وذلك مع إحترام سيادة ومصالح كل الدول[٢٤].

ثانياً: مبدأ المنع أو الحظر:

إن هذا المبدأ هو تطبيق للقاعدة العامة التي تقول : ((الوقاية خير من العلاج)) وذلك على أساس منع الشيء قبل وقوعه أفضل من تركه يحدث ثم يتم التعامل معه. ومن الثابت بأن تطبيق المبدأ المذكور لن يكون مطلقاً أو بطريقة واحدة ، وإنما يختلف تطبيقه بإختلاف طبيعة مصدر التلوث[٢٥].

وقد أكدت على هذا المبدأ العديد من الإتفاقيات الدولية، منها إتفاقية منع استخدام أية وسائل تقنية لتغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى والمبرمة في نيويورك بتاريخ ١٠/ ديسمبر/ ١٩٧٦. وأيضاً إتفاقية تقييم الأثر البيئي في النطاق العابر للحدود والمبرمة في فنلندا في فبراير/ ١٩٩١.

لذلك فإن مكافحة تلوث البيئة طبقاً لهذا المبدأ تمثل أولوية كبيرة بالمقارنة بموضوعات أخرى. ويلعب المنع أو الحظر

أو الوقاية دوراً لا يمكن إنكاره في هذا المجال.

ثالثاً: مبدأ عدم التمييز:

ينص هذا المبدأ على توحيد قوانين التلوث وذلك بإخضاع من يُحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة أو ليست أقل شدة وخصوصاً فيما يتعلق بالجزاء المطبق (سواءً أكان جنائياً أو مدنياً)، كذلك يجب ألا يتلقى الأشخاص الذين تحملوا التلوث في بلد معين معاملة أقل تفضيلاً عن تلك التي تعطى للأشخاص الذين يتحملون تلوثاً مماثلاً في البلد مصدر التلوث. وعلى ذلك يحتم هذا المبدأ التسوية التامة بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون دعوى ضد من أحدث التلوث، أي إقرار مساواة كاملة تسمح للأجانب ضحايا التلوث العابر للحدود باللجوء إلى المحاكم الوطنية والأجهزة الإدارية في البلد الملوث. وهذا ما أخذت به المادة (٣) من الإتفاقية المبرمة في ١٩/ فبراير/ ١٩٧٤ بين الدنمارك وفنلندا والنرويج والسويد.

ويلاحظ بأن المبدأ المذكور يهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة وان كان لا يضير بالطرق الأخرى التي يمكن اللجوء إليها لحل المشاكل المترتبة على التلوث العابر للحدود[٢٦].

رابعاً: مبدأ الملوث يدفع:

يعد مبدأ الملوث يدفع أو ما يُعرف (بمسؤولية المُلوث) حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية مُحدث التلوث عن تعويض الأضرار الناتجة عن نشاط معين. ويقصد بهذا المبدأ أن يتحمل الشخص، أو الجهة، أو الدولة التي تُحدث ضرراً بالبيئة التكاليف اللازمة التي تقررها الجهات المختصة لإصلاح هذا الضرر أو التعويض عنه[٢٧].

كما يعرفه اتجاه آخر من فقهاء القانون البيئي بأنه (إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لإرتكابها بصفتها أو ارتكاب احد أشخاصها بأسمها فعل غير مشروع في القانون الدولي يترتب عليه ضرر لدولة أخرى أو لرعاياها، ولغرض إعمال هذا المبدأ ينبغي أن يتوافر ركن الضرر وضرورته في تقدير التعويض ويتوقف مقدار التعويض على مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور)[٢٨]. كما يمكن تعريف النفايات المنزلية الخطرة بتلك النفايات التي يتم الحصول عليها من المنازل والفنادق والتي تشمل على المواد التالية وإن كانت غير قاصرة عليها مثل، النيكل، والكادميوم وأكسيد الزئبق والمنغنيز وبطاريات الزنك والكربون والرصاص والمذيبات الأخرى المستخدمة في الدهان [٢٩].

والجديد في هذا المبدأ ليس هو الإلتزام بتعويض الأضرار البيئية، فهذا الأمر يعد من قبيل المبادئ المقررة في القانون الدولي، إلا أن الجديد هو جعل المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات بأعتباره سبب في وقوع الضرر أو لمنع تجاوز الضرر حدود أو مستويات معينة[٣٠].

لقد كان أول ظهور لمبدأ الملوث يدفع على المستوى الدولي في عام ١٩٧٢، حيث ورد ذكره ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الإقتصادية للسياسات البيئية، كما تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان استوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢.

وينماز هذا المبدأ بمجموعة من الخصائص المهمة ومن أبرزها، إنه مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام مُحدث الضرر بتحمل تبعاته المتمثلة بمسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه. كما يعد المبدأ بمثابة أداة توفيق يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية الدولية، كما يساهم في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تحدث[٣١].

خامساً: مبدأ التشاور بين الدول للوقاية من الأضرار الناجمة عن التلوث:

لقد أكد فقهاء القانون على أهمية التشاور كالتزام قانوني مستقر في القانون الدولي، ويرى قسم آخر من الفقهاء أن واجب التفاوض المسبق أيضاً يتمتع بطابع الإلزام القانوني، الأمر الذي يرتب عدم مشروعية إغفاله لما يعبر عنه من نية إلحاق الضرر بالدول الأخرى المتأثرة، ويؤكد الفقه الدولي بان هذا الإلتزام مستمد من حق الدولة المتضررة أو التي يمكن أن يلحقها ضرر في منع أو رفض التصريح بممارسة أنشطة ضارة بالبيئة على أراضيها كجزء من حقها المشروع بالتحكم في الأنشطة التي تتم في نطاق اختصاصها القضائي بصفة عامة[٣٢].

لذا فإن المادة (١١) من مشروع المسؤولية الدولية قد نص على أن (تقوم الدول المعنية بمشاورات فيما بينها، بناءً على طلب أية دولة منها بهدف التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد).

وقد نص مؤتمر إعلان ريو في المادة (٢٧) على مبدأ يعكس مدى الخطورة في التضحية بعناصر البيئة، وتؤكد على ضرورة تدخل كل السياسات التشريعية والدولية لإعادة ترشيد الاستهلاك والحد من إساءة استخدام السلطات لعناصر البيئة وتحميل المواطنين والأفراد العبء الأكبر في ذلك لرفاهيتهم [٣٣].

لذا فإننا سنبين في هذا المطلب فرعين: الأول : القيمة القانونية لمبدأ الوقاية والمنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية. أما

الفرع الثاني سوف نبين فيه مجال تطبيق المبدأ.

الفرع الأول: القيمة القانونية لمبدأ الوقاية والمنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية:

لقد نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على مبدأ الوقاية للمحافظة على البيئة من التلوث، وقد تم ذكر هذا المصطلح في العديد من ديباجة المعاهدات أو ضمن فقراتها، ولكن قد تختلف التسمية في ذلك، فإن جانباً كبيراُ من الإتفاقيات الدولية تشير إلى استخدام (مبدأ الاحتياط) و (تدابير الاحتياط) .

ويرى بعض الفقهاء بأن موقع مبدأ الوقاية أياً كانت الصياغة أو التسمية الدالة عليه في الإتفاقيات الدولية نجده تارة منصوصاً عليه في ديباجة الإتفاقية وتارة أخرى في صلب المعاهدة ضمن الإلتزامات أو المبادئ أو الأحكام العامة.

ومن الإتفاقيات التي نصت وذكرت المبدأ هي إتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بالتغيرات المناخية في المادة (٣) منها التي تنص على أنه (يتحتم على الأطراف اتخاذ تدابير الاحتياط). وأيضاً إتفاقية عام ١٩٩٢ المادة (٢/٣) المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق التي على أن " الأطراف المتعاهدة تعهدوا بتطبيق مبدأ الاحتراس". والمادة (٤/٢) من إتفاقية ١٩٩٤ المتعلقة بالتعاون لحماية والاستعمال الدائم لنهر الدانوب التي تنص على أن مبدأ الملوث يدفع ومبدأ الإحتياط يشكلان " أساس جميع التدابير التي تتخذ لحماية الدانوب".

وعلى الرغم من ما ذكر فإن الإتفاقيات الدولية تسمح لنا بالقول بأن مبدأ الوقاية يشكل بالنسبة لأطرافها قاعدة قانونية واجبة الإحترام.

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الوقاية:

أن من خلال النصوص الدولية يمكن الإستناد إلى امتداد مجال تطبيق مبدأ الإحتياط إلى جميع قطاعات حماية البيئة، فالمادة (٢٥) من إعلان ريو دي جانيرو تعتبر ذات دلالة خاصة في هذا الشأن، حيث تنص صراحة على أنه بغية حماية البيئة، ومنع تدهورها، لذا فأنها تنص على ان الدول واجب عليها أن تتوسع في تطبيق التدابير الإحتياطية.

لذا فأننا نقتصر في هذا الفرع على بيان مجال تطبيق مبدأ الوقاية لمختلف المجالات البيئية منها، استخدام المبدأ في المحافظة وحماية البيئة البحرية والأنهار الدولية، وحماية المناخ، والتنوع الحيوي، وحماية طبقة الأوزون، والحماية ضد التصحر. وسوف نتناولها تباعاً:

أولا: استعمال مبدأ الوقاية في حماية البيئة البحرية والأنهار الدولية:

لقد أدى تعدد الأنشطة الإنسانية التي تمارس في البحار وما تستخدمه من تكنولوجيا

متطورة إلى تزايد ملحوظ في حجم التلوث البحري، حيث تعددت مصادره ما بين تلوث صادر عن السفن وآخر يسببه إغراق النفايات الخطرة وغيرها من مصادر هذا التلوث الناتجة عن أنشطة تصدر في البر والجو، بحيث أصبحت البحار عاجزة على الرغم من اتساع مساحاتها، على تلافي مثل هذه الآثار السلبية[٣٤].

لذلك فأن هناك إتفاقيات دولية متعددة تتعلق بحماية البيئة البحرية قد نصت على مبدأ الوقاية وقد ورد النص صراحة عليه منها، الإتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي في عام ١٩٩٢ في المادة (٢/٢) من الاتفاقية المذكورة، وأيضاً إتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ في المادة (٣/٤_أ) المتعلقة بحماية البيئة البحرية وساحل المتوسط. والمادة (٢/٣) من إتفاقية ١٩٩٢ المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق.

كما وأن المادة (٢/٥_أ) من إتفاقية (هلسنكي) لعام ١٩٩٢ والتي دخلت حيز النفاذ في السادس من أكتوبر عام ١٩٩٦ وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١/٢٦) منها والمتعلقة بحماية واستعمال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية تنص على مبدأ الوقاية معتبرته في مقدمة الوسائل التي يجب اللجوء إليها لمنع وتقليل تلوث المياه العابر للحدود[٣٥].

ثانياً: استعمال مبدأ الوقاية في حماية المناخ:

إن المناخ في الآونة الأخيرة قد عانى الكثير من التقلبات والتغيرات السلبية بسبب تزايد كثافة بعض الغازات في الجو، الأمر الذي ترتب عليه إرتفاع ملحوظ في درجة حرارة الأرض وتغير كبير في نظام الأمطار والرياح وتزايد مساحات التصحر وندرة في التنوع الحيوي وارتفاع في منسوب مياه البحار والمحيطات[٣٦].

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى ظاهرة تغير المناخ وما يترتب عليها من آثار سلبية يصعب التغلب عليها دون تعاون دولي فعال، وتمخضت جهوده الهادفة إلى مكافحتها عن إبرام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية في ٩/مايو/١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو (Kyoto) الملحق بها في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٩٧.

وهذا ما تأكد بخصوص الأخذ بمبدأ الوقاية في المادة (٣/٣) من الإتفاقية المذكورة بغية تحقيق هذا الهدف والذي بمقتضاه أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بإتخاذ كافة التدابير الإحتياطية اللازمة لمنع أو تخفيف أسباب تغير المناخ وتقييد آثارها الضارة.

ثالثاً: استعمال مبدأ الوقاية في حماية التنوع الحيوي:

يقصد بالتنوع الإحيائي تباين الكائنات الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها أشياء أخرى منها النظم الايكولوجية البرية والبحرية والنظم الايكولوجية المائية الأخرى والمركبات البيئية التي تشكل جزء منها ويشمل هذا الإصطلاح أيضاً التنوع داخل الأنواع أو الأصناف وبين بعضها البعض والتنوع داخل النظم الإيكولوجية(٣٧).

والحقيقة أنه إذا كان التنوع الإحيائي قد أصبح مهدداً ويستدعي التحرك لحمايته، فإن هناك إجماعاً في الأوساط العلمية على أن هذا التهديد يجد أسبابه الرئيسية في التزايد الكبير لأعداد السكان في العالم وما صاحبه من تزايد في الأنشطة الإنسانية التي قضت على أماكن الإقامة الطبيعية لبعض الكائنات أو أدت إلى تقسيمها وتجزئتها(٣٨).

ولما كان الثابت على أي حال هو أهمية التنوع الحيوي، وإن كنا لم نصل بعد إلى الإتفاق حول ماهية هذه الأهمية، فقد تحرك المجتمع الدولي لحمايته، وقامت جهوده في هذا الشأن إلى إبرام إتفاقية عام ١٩٩٢ حول التنوع الحيوي التي تهدف إلى حفظ هذا التنوع، وتحقيق الاستخدام المستدام لعناصره، والتوزيع العادل للمنافع الناتجة عنه(٣٩).

لذلك فأنه على الرغم من غياب نص صريح في الإتفاقية بخصوص مبدأ الوقاية، إلا أن الحكم المشار إليه يتحدث في وضوح كامل عن مضمون المبدأ، بل ويشير صراحة إلى شرط تطبيقه وهما كما نعلم غياب اليقين العلمي ووجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن مقاومته.

رابعاً: استعمال مبدأ الوقاية في حماية طبقة الأوزون:

في بداية العقد السابع من القرن الماضي بدأ العلماء والباحثون بالإلتفات إلى ظاهرة التآكل الملحوظ لطبقة الأوزون، والتي تعود في جانب كبير منها إلى الاستخدام الصناعي السيئ لبعض المواد وأهمها مادة الكلور وفلورو كاربون، وما يترتب على مثل هذا التآكل من إصابة الإنسان والنبات والحيوان والمناخ بالكثير من الأمراض والآفات كالسرطان ونقص المناعة وانخفاض حجم وجودة المحاصيل الزراعية وارتفاع درجة حرارة الأرض وغيرها من الأمراض الفتاكة(٤٠).

وقد لاقت تحذيرات العلماء في هذا الشأن صدى دولي واسع في هذا الشأن وإن كان متأخراً إلى حد ما، حيث عقد في فيينا في مارس عام ١٩٨٥ مؤتمر الأمم المتحدة حول حماية طبقة الأوزون، والذي قاد خلال اليوم الأخير من إنعقاده إلى إبرام إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والتي تتكون من ديباجة وإحدى وعشرين مادة، إضافة إلى ملحقين بخصوص هذا الشأن. وفي أوربا

فرضت المحكمة الأوربية غرامة قدرها(100) يورو على السيارات التي تسبب تلوث البيئة وتعمل بصورة غير قانونية [٤١].

لذا فإن الفقرة (٥) من ديباجة الإتفاقية تنص على أن الأطراف المتعاهدة " تأخذ في الإعتبار أيضاً تدابير الوقاية التي سبق اتخاذها على المستويين الوطني والدولي بهدف حماية طبقة الأوزون. كما تنص المادة (١/٢) من الإتفاقية على أن " تتخذ الأطراف المتعاهدة التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية والبروتوكولات النافذة التي انضموا إليها، لحماية الصحة الإنسانية والبيئية من الآثار الضارة الناتجة عنها أو التي يمكن أن تنتج عن الأنشطة الإنسانية التي تعدل أو يمكن أن تعدل طبقة الأوزون.

أما أحكام بروتوكول مونتريال المبرم في ١٦/سبتمبر/ ١٩٨٧ والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون فقد كان أكثر وضوحاً في هذا الشأن فقد جاء في الفقرة السادسة من ديباجة البروتوكول على" أن الأطراف المتعاهدة عازمة على حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير احتياطية تنظم بطريقة عادلة الحجم العالمي الكلي من انبعاث المواد التي تستنفذه، ويتمثل الهدف النهائي في إزالة هذا الأخيرة وفقاً لتغير المعرفة العلمية مع الأخذ في الاعتبار جميع الإعتبارات الفنية والاقتصادية.

خامساً: استعمال مبدأ الوقاية في حماية التصحر:

لقد أعتبر المشاركون في مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢ حول البيئة والتنمية خلال فترة إنعقاده بأن التصحر، والذي ينتج عن تداخل مجموعة من العوامل الإجتماعية والإقتصادية والإنسانية والمناخية، يشكل خطراً كبيراً بالنسبة لعدد كبير من الدول في جميع القارات وله آثار ضارة على الإنسانية جمعاء، وأن مكافحته تستدعي إبرام إتفاقية دولية تنص على ضرورة تضافر جهود جميع الدول لمنع تزايد مساحته من خلال إنقاذ المناطق التي يقترب منها أو التي بدأ بالفعل في إصابتها[٤٢].

لذلك فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها المرقم (١٨٨/٤٧) لجنة حكومية تقوم بإدارة المفاوضات الهادفة بإبرام إتفاقية تعالج مشاكل التصحر، وفي الرابع عشر من أكتوبر عام ١٩٩٤ في باريس قامت هذه اللجنة إلى التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول المتضررة كثيراً من الجفاف والتصحر، وخاصة في أفريقيا، والتي دخلت حيز النفاذ في السادس والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٦.

وعليه فإن هنالك دور كبير للدول للمحافظة على البيئة وعناصرها مما يكفل دوامها وتنميتها واستمرارها لمصلحة الأجيال

البشرية، وهذا ما تنبهت إليه الدول مؤخراً عبر ما أطلقت عليه مفهوم التنمية المستدامة، وذلك في مؤتمر قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ حيث تعني بأنها " التنمية الملائمة للبيئة التي تلبي احتياجات هذا الجيل دون التأثير على حقوق الأجيال المقبلة [٤٣].

لذا فإن هذه إتفاقية مكافحة التصحر تنص على مجموعة من المبادئ في المادة الثالثة منها وتتمثل في مبدأ اشتراك السكان والجماعات المحلية في تطبيق البرامج الهادفة إلى مكافحة التصحر، ومبدأ التعاون الدولي، والتعاون بين مختلف مستويات السلطات العامة في الدولة وبين هذه السلطات والمؤسسات غير الحكومية، ومبدأ مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية وما يستلزمه ذلك من مساعدتها مادياً وفنياً لمواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يمكن الاعتماد عليها في تطبيق مبدأ الوقاية:

من الثابت في أن المسؤولية الدولية ترتبط بالالتزام وبتطبيق الإجراءات لمنع وقوع الأضرار البيئية، حيث لا معنى لوجود الالتزام بدون مسؤولية تتحملها الدولة أو الشخص المكلف بالالتزام أي من تخاطبه القاعدة القانونية المعبرة عن الالتزام، والمسؤولية المترتبة على حصول الضرر البيئي لم تعد كما في السابق ترتب التعويض عن الضرر فحسب، بل أصبحت تعني في المقام الأول اضطلاع الدول بواجب مهم جداً، إلا وهو حماية البيئة من وقوع الضرر، وهو الواجب الذي أقرته قواعد القانون الدولي .

فمنع الضرر البيئي هو اللغة الأساسية لأي سياسة بيئية، وهو أفضل بكل الأحوال من التعويض عن الضرر بعد وقوعه، وقد أكد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢ على مبدأ عام أصبحت كل دولة ملزمة به، وهو مبدأ حماية البيئة من التلوث، وهو مبدأ عرفي جرى العمل به بين الدول، بما ينطوي عليه من واجب الحيطة أي ما يقع من واجب على كل دولة بالإمتناع عن تلويث البيئة، وذلك بإتخاذ الإجراءات لمنع حدوث التلوث، وواجب التعاون مع الدول والهيئات الدولية لوقاية البيئة الإنسانية من التلوث، وهذا الواجب لم يظهر من فراغ بل هو بالأصل يستند على مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ويترتب على ذلك من عدد من الواجبات على الدول في مجال الحفاظ على البيئة[٤٤]. وهي ما سوف نتناوله في فرعين. الأول منه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، أما الفرع الثاني سوف نبين فيه إعلام المعنيين بالضرر المحتمل وبالتدابير التي تتخذ لمواجهته.

الفرع الأول: اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر:

أن من أفضل طريقة لحماية البيئة من خطر التلوث تكمن في منع وقوع الضرر بدلاً من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده، لان تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث آثاره وتطبيقه، يعتمد على التنفيذ ومدى الإلتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه.

لذلك فأن الإلتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الإلتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة. وعليه يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثاراً ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فأن هذا الإلتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث[٤٥].

كذلك فقد أكد الفقه الدولي على أهمية التشاور كالتزام قانوني مستقر في الفقه الدولي، ويرى جانب آخر من الفقه بأن واجب التفاوض المسبق يتمتع بطابع الإلزام القانوني، الأمر الذي يرتب عدم مشروعية إغفاله لما يعبر عنه من نية إلحاق الضرر بالدول الأخرى المتأثرة، ويؤكد الفقه الدولي بأن هذا الإلتزام مستمد من حق الدولة المتضررة أو التي يمكن أن يلحقها ضرر في منع او رفض التصريح بممارسة أنشطة ضارة بالبيئة على أراضيها كجزء من حقها المشروع بالتحكيم في الأنشطة التي تتم في نطاق اختصاصها القضائي بصفة عامة، لان الهدف من التشاور هو التوفيق بين المصالح العارضة والتوصل إلى حلول مقيدة أو مرضية، الأمر الذي يؤكد حتمية واجب التشاور[٤٦].

لذلك فأننا نستنبط بصفة مبدئية من خلال ما تشير إليه أهمية الأحكام المتعلقة بمبدأ الوقاية الواردة في القرارات والاتفاقيات الدولية، بأن تصرف الدولة وفقاً لهذا المبدأ أي تطبيق له يلقى على عاتقها إلتزاماً بإتخاذ جميع التدابير اللازمة والضرورية لمنع وقوع الضرر

أما في مجال تطبيق مبدأ الوقاية في حماية طبقة الأوزون، فإن التدابير الاحتياطية قد تتمثل في حظر الأنشطة الإنسانية التي تؤدي إلى انبعاث المواد التي تُنهك هذه الطبقة أو التصريح بإقامتها مع إلزام القائمين بها بإتخاذ احتياطات علمية وعملية محددة لمنع أو تقليل انبعاث تلك المواد[٤٧].

وخلال إرشادات العقوبة الأساسية في الولايات المتحدة الأمريكية نجد بأنها تؤكد

وبصورة كبيرة على العقاب التدريجي خلال الجرائم البيئية وفقاً لمقدار الضرر الواقع على البيئة والمصالح الأخرى ذات الصلة بذلك مثل الضرر البشري(٤٨).

لذا فإن الواجب المحتم علينا بأن نتخذ جميع التدابير الوقائية بالاعتماد على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والوطنية من اجل المحافظة على البيئة في كافة المجالات من أجل منع وقوع الضرر على البيئة.

الفرع الثاني: إعلام المعنيين بالضرر المحتمل وبالتدابير التي تتخذ لمواجهته:

يلقي مبدأ الوقاية لوقوع الأضرار البيئية على عاتق الدولة التي تطبقه التزاماً يقضي بضرورة إبلاغ جميع الأشخاص المعنيين بالضرر المحتمل وقوعه، وكذلك بالتدابير التي تم اتخاذها لمواجهته، ويثير تطبيق هذا الالتزام في الواقع مسألتين هامتين تتعلقان على التوالي بالمقصود باصطلاح " الأشخاص المعنيين" وبالهدف من الإبلاغ أو الإعلام(٤٩).

ويتمثل الهدف من إبلاغ الأشخاص المعنيين، سواء كانوا أشخاص القانون الداخلي أم أشخاص القانون الدولي العام في طلب تعاونهم مع الدولة التي تطبق مبدأ الوقاية لتحقيق الغاية المطلوبة إلا وهي منع وقوع الأضرار البيئية، وهو تعاون يتمثل في إتخاذ تدابير فردية يضطلع بها كل شخص على حدة لحماية ذاته من هذه الأضرار، وأيضاً اتخاذ تدابير أخرى جماعية بالتنسيق بين جميع المعنيين(٥٠).

وبناء على ذلك فقد وجه المجتمع الدولي على إن الإعلام والإخطار هو وسيلة فاعلة لأجل الوقاية من حدوث التلوث، وكذلك وسيلة هامة وفاعلة في علاج آثاره، لذلك فقد تم إعداد إتفاقية دولية خاصة بالإخطار والإعلام المبكر سميت بإتفاقية التبليغ عن الحوادث النووية لسنة ١٩٨٦، حيث نصت في المادة الثانية منه على إنه " في حال وقوع حادث نووي يجب على الدولة التي وقع فوق إقليمها الحادث بأن تبادر بإخطار وإبلاغ الدول التي يحتمل إصابتها مادياً بالحادث وبطبيعته، ويجب أن يقدم بسرعة كل المعلومات المتوفرة واللازمة حتى يمكن التقليل إلى أقصى درجة من النتائج والآثار الإشعاعية في الدولة أو الدول التي تكون مهددة بنتائج الضرر(٥١).

لذلك فقد أشارت الكثير من الوثائق الدولية إلى الإلتزام بالإعلام بالضرر المحتمل والتدابير التي تتخذ لمواجهته، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن بأن النص على الإلتزام الخاص بإعلام المعنيين بالضرر وبالتدابير التي تتخذ لمواجهته لم يرد في الوثائق الدولية بخصوص التدابير المتخذة إعمالاً لمبدأ الوقاية وحده، وإنما يُطبق على جميع التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة بصفة عامة.

الخاتمة

إن تلويث البيئة له خطر كبير جداً وآثار ضارة على الإنسان وصحته، وعلى سائر الكائنات الحية، لذلك فقد أصبح التلوث يهدد جميع الدول وفي كافة النواحي سواء كانت دولة كبيرة أو صغيرة، ولمواجهة هذا الخطر فأنه لابد من تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية والإقليمية لتوفير حماية أفضل للبيئة، ويجب التنسيق بين الإتفاقات الدولية والوطنية لتفادي حدوث التلوث، لذلك فقد توصلنا في هذا البحث إلى عدد من التوصيات التي تساهم في المحافظة على البيئة من خلال إستعمال مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية وواجب على الدول الأخذ بها لمنع هذه الحالة وبإتفاقات مشتركة بينها ومنها:

١_ نوصي الدول بالتوسع في تطبيق مبدأ الوقاية بغية التغلب على نقص المعرفة العلمية في شأن الآثار البيئية للكثير من الأنشطة الإنسانية، ولتفادي الآثار الوخيمة التي يمكن أن يرتبها مبدأ حرية التجارة الدولية على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

٢_واجب على الدول الإلتزام بمنع تلوث البيئة والأخذ بمبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية وتقديم تكنولوجيا حديثة ومساعدات مادية للدول النامية تسهم في تنميتها وبما يؤمن لها في الوقت ذاته حماية للبيئة.

٣_ يجب على المؤسسات الدولية وضع قواعد ومعايير قانونية دولية وعلى درجة عالية من الوضوح والدقة، وأن تمتنع الدول الصناعية الكبرى عن تصدير تكنولوجيا صناعية إلى الدول النامية لا تتلائم مع المعايير القانونية في حماية البيئة.

٤_ يجب على القضاء الدولي، وبصفة خاصة محكمة العدل الدولية وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة الدولية، بإبداء رأيه في مسألة القيمة القانونية لمبدأ الوقاية، وبصفة خاصة قيمته العرفية، إضافة إلى بيان قيمته في الإتفاقيات الدولية التي يطبقها من خلال المنازعات المعروضة عليه.

٥_ يجب تعزيز الإتجاه الذي يهدف إلى الإكثار من الحالات التي ينبغي فيها على الدول القبول بان يلقى على عاتقها الإلتزام باليقظة والحذر للوقاية من إحتمال وقوع أضرار شديدة وخوفاً من أن تتعرض البيئة الطبيعية والبشرية لأضرار يتعذر إصلاحها أحياناً، على إفتراض بأن إصلاح الأضرار البيئية وإعادتها إلى ما كانت عليه، لا يعد أمراً سهلاً.

٦_ لا بدّ العمل على إنشاء محكمة دولية مختصة بالنظر في المنازعات البيئية والإعتماد على مبدأ الوقاية، وذلك لضمان

سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة، ومحاسبة مرتكبي الجرائم التي تضر بالبيئة وما تسببه من هلاك لها.

٧_ تطوير المبادئ والقواعد الدولية المعنية بحماية البيئة خلال فترة النزاع المسلح من خلال عقد إتفاقية بيئية دولية تضع نهاية للتدمير البيئي، وتعمل في الوقت نفسه كنظام لإدارة الأزمات الدولية في أوقات النزاع المسلح وتعمل على تقييم الأضرار وإيجاد الحلول المناسبة للمحافظة على البيئة.

المصادر

أولاً: المصادر العربية:

١_ القرآن الكريم.

٢_ د.أبو الخير أحمد عطية، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥,

٣_ د.أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، القاهرة، ١٩٩٣,

٤_ د.احمد عبد الكريم سلامة، نظرات في إتفاقية التنوع الحيوي(دراسة قانونية لأحدث إتفاقيات حماية البيئة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢,

٥_ الأستاذ أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥,

٦_ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧_ د.رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩,

٨_ د.سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢,

٩_د.سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الطبعة الأولى، الوكالة العربية للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، ٢٠٠٦,

١٠_ د.عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨,

١١_ د.عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢,

١٢_ د.عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩,

١٣_ د.محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦,

١٤_ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣,

١٥_ د.محمد عبد الرحمن الدسوقي: الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢,

١٦_ د.محمد يونس: تجربة الإمارات العربية المتحدة في حماية البيئة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩,

١٧_ د.محمد صافي يوسف، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧,

١٨_د.هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١,

١٩__ د.هادي نعيم المالكي و.د.هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، بدون جهة نشر، ٢٠١٥.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1_ The least developed countries, un CTAD, 1985.

2_ Allen L. Springer, The International of Pollution: Protection of the global Environment in a World of Sovereign States, Westport. Connecticut: Quorum Books, 1983.

3_Anton,D. Nationalizing Environmemental Protection in Australia, The International Dimensions, Austr . Law, Vol. 3, 2006.

4_ Resource Guide, for the Investigation of Environmental Crimes, Central Virginia, 2005.

5_ Lynette, J.D, The Detection and Prosecution of environmental crime, 2008.

6_ Magdeburg, S, Locating the environmental Harm in the environmental crimes, Springer, 2008.

7_ World Bank, Development and Environment Report, 1992, Uni Press London, Paris –New York.

8_ United nation Environment Programme, New attitudesof Legistative and Environment Management. (Na.89.5129) Niroby, 1989.

9_ Arabic Compendium of International Law UNEP– Environmental Law Publication, 1995.

ثالثاً: الإتفاقيات والقرارات الدولية:

١_ التقرير المقدم إلى لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٨، المجلد الأول.

٢_ إتفاقية لومى الرابعة عام ,١٩٩٠

٣_ اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ حول حماية طبقة الأوزون.

٤_ إعلان استكهولم حول البيئة، مبدأ رقم (٢٤)، عام ,١٩٧٢

٥_القرار (٢٨٤٩) في ١٧/ يناير/ ١٩٧٢ الخاص بالعلاقة بين البيئة والتنمية.

الهوامش:

(١) د.محمد يونس: تجربة الإمارات العربية المتحدة في حماية البيئة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص٩.

(٢): محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٦.

(٣): سورة يونس، الآية (٨٧).

(٤): د.سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الطبعة الأولى، الوكالة العربية للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٥): د.عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(٦): عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٧): سيد محمدين، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٨): عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٣٦.

(٩): د.هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٥.

(١٠): الأستاذ أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥، ص,٢٣

1_Anton,D. Nationalizing Environmemental Protection in Australia, The International Dimensions, Austr . Law, Vol. 3, 2006, p, 8.

(١٢): قرار (٢٨٤٩) في ١٧/ يناير/ ١٩٧٢ الخاص بالعلاقة بين البيئة والتنمية: وينظر أيضاً :

_ The least developed countries, un CTAD, 1985, p. 137.

(١٣): د.محمد صافي يوسف، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

(١٤): د.عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٥٩.

(١٥): د.عبد الناصر زياد هياجنه، المصدر السابق، ص ٦١.

(١٦): د.عبد الناصر زياد هياجنه، المصدر السابق، ص ٦٩.

(١٧): د. محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص٢٣.

(١٨): المصدر نفسه .

(١٩): جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣٢.

(٢٠): د.عبد الناصر زياد هياجنه، المصدر السابق، ص٦٥.

(٢١): المادة (٣٥) من إتفاقية لومى الرابعة (١٩٩٠).

(٢٢): د.أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٣.

2_ United nation Environment Programme, New attitudesof Legistative and Environment Management. (Na.89.5129) Niroby, 1989, p. 76.

(٢٤): إعلان استكهولم حول البيئة، مبدأ رقم (٢٤)، ١٩٧٢.

(٢٥): د.أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص٥٦.

(٢٦): د.أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص٥٦.

(٢٧): د.رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٥.

(٢٨): د.عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣١.

(4) Resource Guide, for the Investigation of Environmental Crimes, Central Virginia, 2005, p, 2.

.

(٣٠): د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، بدون جهة نشر، ٢٠١٥، ص١٦.

(٣١): د.عبد الناصر زياد هياجنه، المصدر السابق، ص٧٠.

(٣٢): التقرير المقدم إلى لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٨، المجلد الأول، ص ١٣٧، الذي يتضمن إشارة إلى ما جاء به الفقيه (سري نيفا ساروا sere neva sarwa) المقرر الخاص للجنة القانون

الدولي على ان " الهدف من التشاور هو التوفيق بين المصالح المتعارضة والتوصل إلى حلول مفيدة أو مرضية للطرفين، الأمر الذي يؤكد فيه حتمية التشاور.

3_ World Bank, Development and Environment Report, 1992, Uni Press London, Paris –New York.

(٣٤): د.محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١.

(٣٥): د.سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

(٣٦): المصدر نفسه.

(٣٧) د. محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص٨٩.

(٣٨): المصدر نفسه، ص٩٠.

(٣٩): د.احمد عبد الكريم سلامة، نظرات في إتفاقية التنوع الحيوي(دراسة قانونية لأحدث إتفاقيات حماية البيئة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢، ص٢٣.

(٤٠): د.محمد عبد الرحمن الدسوقي: الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص,٣١

2_ Lynette, J.D, The Detection and Prosecution of environmental crime, 2008,p, 186.

(٤٢) د. محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص,٩١

2_ Arabic Compendium of International Law UNEP–Environmental Law Publication, 1995, p, 202.

(٤٤): د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي، المصدر السابق، ص ١٠.

(٤٥) Allen L. Springer, The International of Pollution: Protection of the global Environment in a World of Sovereign States, Westport. Connecticut: Quorum Books, 1983, p, 232.

(٤٦): التقرير المقدم إلى لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٨، المجلد الأول، المصدر السابق ، ص١٦٤.

(٤٧): انظر المادة (٢) من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ حول حماية طبقة الأوزون.

4 _ Magdeburg, S, Locating the environmental Harm in the environmental crimes, Springer, 2008, 1178.

(٤٩): د. محمد صافي، المصدر السابق، ص ١١١.

(٥٠): د. محمد صافي، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٥١): د.أبو الخير أحمد عطية، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص٦٩.